فقه اللغة

المِنْحَةُ أنْ تُعْطِي الرَّجلَ النَّاقةَ أوِ الشَّاةَ ليَحْتَلِبَهَا مُدَةً ثُمَّ يَرُدَّهَا .

الإِفْقَارُ أن تُعْطِيَهُ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا في سَفرٍ أو حَضَرٍ ثُمَّ يَرُدَّها عَلَيْكَ .

الإِخْبَالُ والإِكْفَاءُ أنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ النَّاقَةَ وتجعَلَ لهُ وبَرَهَا ولَبَنَهَا .

العَرِيَّةُ أنْ تُعْطِيَ الرَّجُلَ نَخْلةً فَيكونَ له التَّمْرُ دُونَ الأصْلَ